

روضة الطالبين وعمدة المفتين

وإلا بطل فيما لا يخرج وفيما يخرج طريقان سبقا وإذا لم تبطل ففي كيفية صحة البيع قولان وقد سبق كل هذا في باب تفريق الصفة ثم المحاباة المعتبرة من الثلث ما تزيد على ما يتغابن بمثله ذكره الحناطي وأبو منصور هذا كله إذا باع بثمن حال فإن باع بمؤجل ولم يحل حتى مات اعتبر من الثلث سواء باع بثمن المثل أو أقل أو أكثر لما فيه من تفويت اليد على الورثة وتفويت اليد ملحق بتفويت المال ألا ترى أن الغاصب يضمن بالحيلولة كما يضمن بتفويت المال فليس له تفويت اليد عليهم كما ليس له تفويت المال فإن لم يخرج من الثلث ورد الوارث ما زاد فالمشتري بالخيار بين فسخ البيع والإجازة في الثلث بثلاث الثمن فإن أجاز فهل يزيد ما صح فيه البيع إذا أدى الثلث فيه وجهان حكاهما في التهذيب أحدهما لا لانقطاع البيع بالرد والثاني نعم لأن ما يحصل للورثة ينبغي أن نصح الوصية في مثل نصفه فعلى هذا يصح البيع في قدر نصف المؤدى وهو السدس بسدس الثمن فإذا أدى ذلك السدس زيد بقدر نصف النصف وهكذا إلى أن يحصل الإستيعاب المسألة الثانية نكاح المريض صحيح فإن نكح بمهر المثل أو أقل فهو من رأس المال كما لو اشترى شيئا بثمن مثله وإن كان بأكثر من مهر المثل استحققت مهر المثل والزيادة تبرع على الوارث وقد سبق حكمه فإن لم تكن وارثة كالذمية والمكاتبة فالزيادة محسوبة من الثلث فإن خرجت منه نفذ التبرع بها ولو ماتت الزوجة قبله فإن كانت الزيادة تخرج من الثلث سلمت لها لأنه لا يلزم الجمع بين التبرع والميراث وإن لم تخرج دارت المسألة ونذكرها في باب الدور إن شاء الله تعالى